

## الجانب التشريعي للثورة الجزائرية

### ملخص

اتسمت فترة الكفاح المسلح في الجزائر 1962-54 بتعدد وازدواج القواعد القانونية التي سادت ونفذت ، فقد طبق إلى جانب القانون الفرنسي ، والفقهاء الإسلامي ، التشريع الذي وضعته القيادة السياسية والعسكرية للثورة ، واستمر إلى ساعة انتصارها.

إن التشريع الموضوع والمطبق من قبل جبهة التحرير الوطني في البداية ، ثم الحكومة المؤقتة في مرحلة لاحقة ، لم يكن قانونا عسكريا محضا ، أو تعليمات و أوامر موجزة ، مقتضية يصعب التعرف عليها و حصرها وفهمها ، وإنما كان قانون تتوفر فيه جميع الخصائص الشكلية و الجوهرية للقانون ، وفق ما سنوضحه فيما بعد . علة ذلك تعزى لكون الثورة الجزائرية حركة اجتماعية واعية ، هادفة ذات غاية محددة وواضحة هي :تصحيح وضع خاطئ فرض على الجزائريين من قبل قوى باغية ، حاولت أن تكرر ما رأته صوابا وحقا طبيعيا ، لكنه في الحقيقة جور وظلم شديدين ، غير عابئة بأن موقفها مخالف لنواميس الكون ، ولنسق الحضارة الإنسانية. وأحسن وصف لذلك الوضع ، ما قاله أحد القادة التاريخيين للثورة ، عندما خاطب جلاديه من الفرنسيين [أننا سننتصر لأننا نمثل المستقبل الزاهر وأنتم ستنهزمون لأنكم تريدون وقف عجلة التاريخ].(1)

لقد تطلب القضاء على محاولة وقف عجلة التاريخ، وتحقيق المستقبل الزاهر، تجنيد جميع الجزائريين، و استعمالهم كافة الوسائل المتاحة لهم، مع التقيد في نفس الوقت بالمبدأ المشهور، الهدف النبيل، يتحقق بأنبل وأوضح الوسائل. لذلك كان النظام والتنظيم أحد السمات البارزة للثورة ولقد حققته بالمواثيق والمقررات والتشريعات التي أصدرتها وطبقتها.

هذا ما سنحاول الكشف عنه، والوقوف عليه في هذه الدراسة الموضوعية التاريخية التي قسمناها إلى قسمين. الأول: خصصناه لمعنى القانون وجوهره، والثاني لنموذج التشريع الذي وضعته الثورة.

أ. مبارك صايغي  
معهد الحقوق والعلوم  
الإدارية، جامعة منتوري  
قسنطينة، الجزائر

### القسم الأول: معنى القانون وجوهره ، وإمكانية وجوده في ظل الثورة:

تعني كلمة القانون مجموع قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع، هذا المعنى ينطبق على كل ما قد يوجد من قواعد تحكم سلوك الأفراد، حكما ملزما بقصد إقامة نظام هذا المجتمع (2) لكلمة قانون معنيين أحدهما عام، والآخر خاص، فالأول يعني جميع قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع، بصرف النظر عن مصدرها الشكلي، أي من الجهة التي وضعتها سواء كانت دينية، إذا كان الدين

### Abstract

The armed period of the Algerian resistance going from 1954 to 1962 was characterised by the plurality and the duality of the juridical rules that were applied.

Beside the French law, the Moslem doctrine, we found the

rule which had been established by the political and military authority of the revolution since its start till the final victory.

The rule established by the "FLN" (National Liberty Front) at the beginning of the revolution and then by the instructions and prescriptions or concise injunctions that we could grasp or understand but on the contrary that rule was characterised by a set of formula or virtual characteristics of law, as we'll explain forward.

This is to mean that the Algerian revolution was a deep, popular, social and illuminated rising that wanted to restore justice and law and not what the French colonialism preached, that is to say, the opposite of universal and humanist ideals. A perfect example of that situation is corroborated by the words of that historical hero who said "we'll win because we are the prosperous future, but you'll fail because you want to stop the course of history".

All these ideals of the Algerian revolution have been characterised by a set of rules (instructions, prescriptions, and others...) that aim at the realisation of justice, equality of all.

المستقاة منه أو الملزم بها . يحتوي على جانب تشريعي كما هو الحال بالنسبة للدين الإسلامي الحنيف، الذي يتكون من الجانبين، العقيدة ، والشريعة.

فالجانب الأخير، يعتبر قانونا لأنه ينظم علاقة الفرد بغيره من الأفراد . إلى جانب علاقة الفرد بربه.

قد يكون مصدر القواعد القانونية ، التشريع الوضعي ، الذي اصطلح على تسميته القانون، وهو يشمل جميع القواعد النافذة والصادرة من جهة مختصة بوضعه، بصرف النظر عن طبيعتها، وتشكيلها، ووظيفتها، قد تكون لجنة تأسيسية، أو برلمانا، أو مسؤول. كما أن الهيئات الإدارية و السياسية، قد يكون من اختصاصها وضع القانون. فالعبرة في هذا المضمار ليست بالتسمية أو بالتركيبة، وإنما بالاختصاص. فإذا وضع القانون من جهة مختصة، كان ما وضعته صحيحا وناظرا ، وإن كانت غير مختصة كان ما أصدرته غير ملزم. هذا في حالة ما إذا كان القانون مكتوبا، أما إذا كان عكس ذلك -وهو العرف الذي يتحقق بأن الناس طريقة معينة في معاملاتهم المالية وغير المالية لفترة طويلة نسبيا ، حتى تستقر هذه القواعد ويترسخ في اعتقاد الناس أنها واجبة الإتياع ولا

يجوز الخروج عنها، إذا وصل الأمر إلى هذا الحد، اعتبرت القواعد العرفية ملزمة كالقانون، رغم أنها غير مكتوبة. توجد مصادر أخرى إلى جانب المصادر السابقة ، وهي السوابق القضائية التي هي عبارة عن الأحكام التي أصدرها القضاء. وتظهر هذه بصورة أوضح في الحالات التي لا يوجد فيها القضاء قاعدة ، أو حكما في المصادر الأخرى، فيضطر إلى الاجتهاد برأيه ، حتى يفصل في القضية المطروحة أمامه . كلما كثرت مثل هذه الحالات ، كثر الاجتهاد، وعظم دور هذه الهيئة أو الجهة في مجال التشريع، أي وضع قواعد القانون.

المعنى الثاني الخاص والضيق ، يطلق على القواعد المكتوبة فقط، الصادرة من السلطة المختصة ، وهو المقصود هنا في البحث، لأن بعض القواعد كانت موجودة من قبل، ولا تخضع للتقلبات، لأن اختلاف الظروف لا يلغيها، ولا يفقدها قيمتها وحاجة المجتمع لها وان كان ربما عرقل العمل بها، كأحكام الفقه الإسلامي، التي كانت موجودة قبل دخول فرنسا للجزائر، وقبل اندلاع الثورة التحريرية، التي اتخذت منها موقف إيجابيا، إذ حاولت الرجوع إليها وتطبيقها، كما سوف نرى فيها بعد.

هذا بالنسبة للقواعد المكتوبة، أما بالنسبة للعرف فقواعده يحتاج تكوينها لوقت طويل، حتى تتكون وتستقر علاوة على حاجتها للاستقرار. هذا هو معنى القانون، وهذه هي أهم أنواع قواعده، وهو في الحقيقة المعنى الشكلي من نافذة القول التذكير بأن المعنى القانوني المقصود في البحث هو المعنى الخاص الضيق.

### جوهر القانون:

يقصد بجوهر القانون، الأصل الذي استقى منه القانون مادته، أو موضوعه، ويعني هذا مجموعة عوامل مختلفة. اختلفت آراء الشرح، والفلسفة، والفقهاء في تحديدها اختلافا كبيرا، وتباينت وجهات نظرهم بشأنها. إلا أن هذا الاختلاف لم يحل دون الوصول إلى شبه إجماع، على أن الأصل الذي استقى منه القانون مادته وجوهره، هو المصدر الحقيقي، لأنه يكشف عن أصل القانون من حيث طبيعته وحقائقه. لأن هذا الأصل هو الذي يسمو بالقانون ويجعله في منأى عن أن يكون مجرد تحكم من السلطة أو الجهة التي تملك التعبير عنه، فإذا التزمت وراعت ما يقدمه لها هذا المصدر من حقائق الحياة، مثل العدل، كتب لقانونها النجاح وأدى دوره في الحياة الاجتماعية على أحسن وجه، وان ابتعدت عنه جاء قانونها مبتعدا عن العدل... ومقتربا من الجور، و ليكتب له النجاح والبقاء، ولا يحقق هدفه بالتالي فبدل أن يوفر الاستقرار والطمأنينة، والأمن، يؤدي إلى الفوضى.

بعد هذا نستعرض أمثلة للآراء المختلفة التي حاولت بيان وتحديد جوهر القانون. ذهب البعض إلى أن القانون يستمد من إرادة الحاكم ومشيبته (مذهب أوستس) (4). ومنهم من ذهب إلى أن مادة القانون تستمد من مثل أعلى وهو القانون الطبيعي (5) الذي يجمع الشراح على نسبته لفلسفة اليونان، ثم أخذه الرومان، ثم انتقل إلى الكنسيين في العصور الوسطى و إلى فقهاء القانون في العصور الحديثة. ازدهر في فرنسا أكثر في القرنين السابع والثامن عشر، في حين ذهب رأي آخر ثالث إلى أن مادة القانون، لا تستمد من المصادر السابقة، وإنما تستمد من إرادة المجتمع وتطوره عبر التاريخ (مذهب سافيني) (6). ومنهم من قال بأن مادة القانون تستمد من جملة اعتبارات واقعية، وتاريخية، وعقلية، ومثالية، أو من الواقع والمثال (مذهب جيني) (7).

هذه هي أهم الآراء والنظريات أو المذاهب حسب التسميات المختلفة التي حاولت تفسير ظاهرة القانون وبيان مادته أو جوهره. وهي في مجموعها، إن كانت قد اتفقت إلى شيء واحد، وهو مادة القانون، إلا أنها اختلفت في النتيجة.

يرجع هذا الاختلاف إلى قصر النظر على ناحية واحدة دون غيرها، وهذا تبعا لاختلاف الطرق والمناهج، لذا أظهر كل واحد منها جانبا، وأخفق في إظهار بقية الجوانب. لهذا فإننا نشاطر الرأي الذي ذهب إلى استبعاد المذاهب أو الاتجاهات السابقة والأخذ بما ذهب إليه من أن المصدر المادي للقانون يتكون من ثلاثة عناصر هي: الواقع، الغاية والنظام السياسي. (8)

- **الواقع:** هو مجموع العوامل الطبيعية ، والتاريخية، والدينية، والاقتصادية، والاجتماعية.

**أما الغاية:** فهي المصالح التي يراد حمايتها بالقانون، والتي قد تكون مثلا أعلى كالعدل، والحرية والمساواة والتضامن والتعاون. وقد لا تكون مثلا أعلى إنما غاية نفعية، كحماية الملكية، أو توجيهها أو تشجيع الهجرة أو الحد منها، أو التشجيع على الزواج أو النسل، ءالى غير ذلك من التطبيقات التي تظهر فيها حماية فئة أو فئات معينة وتفضيلها على حساب مصالح فئات أخرى.

- النظام السياسي: يعني كل من له سلطة التحكم في النظام القائم والسيطرة عليه، سواء كان فردا أو هيئة أو حزبا أو برلمانا أو غير ذلك من الأشكال المختلفة.

دور النظام السياسي في القانون تعاضم بتعاضم دور الدولة ، وتدخلها وازدياد قوتها وقد اصبح في الوقت الحاضر الوسيلة الأكثر ملاءمة، والأكثر نجاحا في فرض القانون. لكن النظام السياسي لا يفلح في فرض القانون و ضمان ديمومته، إلا إذا راعى العوامل الأخرى.

يعتبر هذا الاتجاه أفضل من غيره ، لأن النظريات و المذاهب الأخرى تؤيده ، وتؤكد. فإذا نظرنا إلى كل مذهب على حده نظرة تأملية شاملة، ضمن البيئة التي ظهر فيها، فإننا نجد العوامل الثلاثة وراء ذلك. فمذهب القانون الطبيعي مثلا الذي راج رواجا كبيرا في فرنسا في القرنين السابع والثامن عشر، والذي تأثرت به الثورة الفرنسية . وظهر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته في 1789 والذي نص في الأولى على أن الناس يولدون أحرارا ويستمررون متساوين في الحقوق. وفي مادته الثانية على أن الغاية من كل مجتمع سياسي هي: المحافظة على الحقوق الطبيعية الخالدة للإنسان وهي الحرية، الملكية، الأمن.

إن هذا يعكس الحالة العامة السائدة آنذاك. ففرنسا كانت قبل ثورتها، قد استكملت وحدتها السياسية منذ زمن بعيد، وكانت خاضعة لحكومة مركزية قوية، إلا أن المشكلة التي كان يعاني منها المجتمع الفرنسي، هي شدة الحكومة وبطشها. لذا التجأ الفكر بمجالاته المختلفة (أدب، اجتماع، قانون) إلى فكرة القانون الطبيعي وما يتصل به من آراء وفرضيات، وما يوحي به مثل عليا رقيقة هي خير ما يجب أن تتوجه إليه الأفكار، حيث تجد متنفسا ومهربا من الواقع الذي يحسس الناس بشدة وطأته. هذا هو السبب الذي جعل فولتير يتغنى بها في شعره وروسو يشيد بها في فلسفته والاقتصاديون (الفيزوقراطيين) في مذهبهم. ويجعلونه إلى جانب غيرهم من المفكرين في المجالات المختلفة، المأمّن الذي يبشرون به، ويتمنون الركون إليه، والأمل المرتقب الذي يتطلعون إليه.

أما نظرية التطور التاريخي التي قال بها فيلسوف ألماني (سافيني)، فهي بدورها ما هي إلا تعبير عن ذلك ومحاولة لتغيير الواقع . فألمانيا كانت على تقيض فرنسا، لم تحقق وحدتها السياسية وكان ما يشنكي منه الألمان هو تعدد الحكومات في ألمانيا. على الرغم من توفر المقومات الأساسية للأمة. وكان أمل الألمان في ذلك الوقت هو تحقيق وحدة، لذلك اتجه الفكر الألماني بكل قواه إلى ما يؤدي إلى تأييد هذه الوحدة ويعمل على

تحقيقها. فنظرية (سافيني) تتدرج في هذا السياق، إذ تقرر أن القانون كامن في ضمير الشعب، وأنه لا يصدر عن سلطة شكلية، فالقانون الواحد الصادر عن الشعب دليل آخر على وحدة الألمان، وليس هناك وحدة جماعية غير وحدة الشعب.

أما نظرية (أوستس) فقد ظهرت في إنجلترا التي كانت قد وفقت قبل القرن التاسع عشر بقرون إلى تحقيق وحدتها القومية، وتخلصت من نظام الحكم الاستبدادي، واستطاعت أن تحقق مبدأ سيادة الشعب عن طريق ممثلي الملك والشعب. فالقانون إذن هو ما يصدر من صاحب السيادة فقط. لذلك فنظرية (أوستس) لا تخرج عن هذا، وإنما تعبر عنه بصدق، فالقانون عبارة عن الأوامر الصادرة عن السلطة صاحبة السيادة (9).

هذا هو معنى القانون، من الناحيتين الشكلية، والموضوعية، أوفي شكله وجوهه. على ضوءه نتناول نموذجا من التشريع الذي أصدرته الثورة. لكن قبل ذلك، نطرح السؤال الهام جدا، وهو التالي ونجيب:

هل يمكن أن يوجد القانون في ظل الثورة؟ وإذا وجد فما هي طبيعته؟.

الإجابة على هذا السؤال هو أنه ما دام القانون يخاطب الأفراد في المجتمع، فإنه يمكن أن ينشأ طالما أن هناك مجتمع، والثورة ظاهرة اجتماعية. فالقانون ضروري لها، ويعد جانبا من أهم جوانبها، لأنه يعني النظام، والعدل، والإنصاف بين الناس. إذا اقتضت الثورة هذا الجانب، فقدت خاصيتها الأساسية وتحولت إلى فوضى وشغب.

إن المجتمع المقصود عند فقهاء القانون، ليس هم التجمع البشري، مجموعة بشرية قلت أو كثرت في حيز جغرافي معين، دون هدف يربطهم ويجمع بينهم، وليس هو الدولة المكتملة الأركان-الإقليم، الشعب، السيادة- ومعتزف بها عند القائلين بأن الاعتراف منشئ للدول، وإنما هو المجتمع الذي يجمع أعضاؤه التضامن والالتزام لتحقيق ما بينهم من المصالح المشتركة والضرورية لاستمرار الحياة الإنسانية، وهي لا تكون إلا اجتماعية كما عبر عنها ابن خلدون، الإنسان مدني الطبع.

مادامت الحياة الإنسانية لا تتم إلا في صورة الاشتراك، فإن تحقق هذا واستمراره لا يتم إلا إذا كانت هناك قواعد تنظم وتحدد التعاون بين الشركاء، وكفالة دوامة، هذه الكفالة لا تتم تلقائيا، وإنما تقتضي وجود سلطة تكون لها سيادة على أفراد المجتمع بما يمكنها من فرض كلمة القانون، وتدعيم النظام وتوطيد الاستقرار.

فالقانون إذن يوجد في كل مجتمع سياسي منظم يخضع أفراد له لسيادة سلطة عامة تملك عليهم حق الجبر والقهر والإلزام. لكن لا يشترط أن يأخذ هذا المجتمع شكل الدولة، حتى تكون القواعد النافذة فيه، قواعد قانونية. وإنما يكفي وجود سلطة عامة تملك حق لسيادة والإجبار فيه. يمكن إجمال وإيجاز ما سبق في أن هناك تلازم حتمي بين المجتمع والقانون دون أن يعلق ذلك على وجود الدولة.

يتضح لنا مما سبق أن واجب الظهور في ظل الثورة، وهذا ينطبق على أي ثورة بصرف النظر عن شكلها وهدفها.

بالنسبة للثورة الجزائرية، تعتبر إحدى الأمثلة القليلة في نظرنا التي تجسد نموذجا للثورة المنظمة ذات التشريع النافذ، هذا ربما يعود لكون الشعب الجزائري لم يكن مجتمعا منظما فقط عند بداية الثورة، وإنما يمكن أن يعتبر دولة تعرضت لاعتداء

خارجي قصد القضاء عليها نهائيا، وذلك بالقضاء على الركن الأساسي الذي يشكل عائقا أمام هدف الاستعمار الفرنسي.

على هذا يكون الاحتلال الفرنسي للجزائر لا يعتبر قضاء على الدولة الجزائرية . وإنما هو مجرد تفكيك لمؤسسات السلطة. ولكن الصحيح أنه قضاء على الدولة الجزائرية وذلك بالقضاء على ركن السيادة. وما تلاه من إلحاق الجزائر بفرنسا واعتبارها جزءا منها وتحويل الجزائريين إلى رعايا للدولة الفرنسية.

مهما كان تكيف الاحتلال الفرنسي للجزائر، فإن المجتمع الجزائري كان عند بداية الثورة مجتمعا سياسيا منظما، ولذلك كانت ثورته حركة منظمة لأنها اجتماعية وذات توجه إرادي واع، قصد إحداث أثر معين هو إبطال مقولة الاستعمار- الجزائر أصبحت فرنسية بصورة نهائية. لأن أبطال هذه المقولة كان هو جواب عن سؤال طرحه قادة الثورة في مؤتمر الصومام، لماذا نحارب؟ أجابوا عنه: إن للثورة الجزائرية مهمة تاريخية هي القضاء على النظام الاستعماري البغيض المنحط الذي يحول دون الرقي والسلم، كما حدده بيان أول نوفمبر بالاستقلال الوطني، وتحقيق عدة مبادئ منها إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية (10).

متى اتضح لنا هذا، فإننا نقول أن شروط تواجد القانون قد توفرت في الثورة الجزائرية. فالمجتمع السياسي كان موجودا والسلطة التي تتولى وضع القانون والإلزام به، كانت موجودة أيضا، ممثلة في الهيئات المختلفة التي أوجدتها الثورة. لأن الأخيرة لم تكن تمردا وعصيانا، وإنما كانت كما سبقنا لإشارة، إرادة شعبية جماعية واعية منظمة هدفها تغيير وضع خاطئ، عبر المؤتمرون في الصومام بالإجابة عن السؤال كما سبقنا الإشارة مادامت الثورة تابعة من الشعب وقيادتها جزء منه، فإن الأخيرة هي السلطة المؤهلة لإصدار القانون وإلزام الناس به. لأن الشعب هو الذي أوجدها وقبلها، وخضع لها. نذكر هذا كله استنادا لإحدى المفاهيم المزعومة التي تغنى بها الفرنسيون ومن دار في فلكهم وهي الثورة الفرنسية التي أصدر مجلس ثورتها ما أسماها بحقوق الإنسان و المواطن (11) والمتضمن أن الشعب هو مصدر جميع السلطات، هذا من جهة، ولأن الثورة الجزائرية قد تحصلت على الاعتراف بها من طرف الكثير من الدول، سواء في المرحلة الأولى من انطلاقها وقبل ظهور هياكلها ومؤسساتها، واستقرارها أو في المرحلة اللاحقة عندما وصلت إلى أعلى مراحل البناء المتمثل في شمول الثورة جميع أنحاء القطر الجزائري والإعلان عن الحكومة المؤقتة، هذا من جهة أخرى.

على ضوء ما سبق، يعتبر كل ما صدر عن الثورة أثناء الكفاح المسلح قانونا، شأنه في ذلك شأن بقية القوانين النافذة في الدول القائمة آنذاك، وسنتأكد من هذا في القسم التالي.

**القسم الثاني: نموذج من تشريع الثورة:**

تعتبر بداية ظهور الذي وضعته الثورة، هي بداية الثورة نفسها التي أعلنت عن نفسها بالبيان الخالد- بيان أول نوفمبر- الذي لم يكن نداء موجها للشعب الجزائري للانضمام وتأييد الحزب الجديد أو إعلانا موجها للعالم للتعريف بحركة سياسية جديدة، تعتبر الأسلوب المسلح كجزء من نشاطها، وإنما كان وثيقة قانونية مطبوعة بطابع مرحلة الانطلاق، ولذلك كان من أبرز محتوياته عدة مبادئ، منها:

1- تجمع وتنظيم جميع الطاقات السلمية أدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري، هذا المبدأ يدل على طبيعة المرحلة الأولى، وهي مرحلة الانطلاق، والتجميع، والتنظيم. وتمت ترجمته عمليا، بقيام الثوار الأوائل بالسعي والانتقال بأفواجهم في أرجاء الجزائر يدعون للثورة ويكونون فرقا من المتطوعين، جمع وجلب الأسلحة، تكوين الخلايا السياسية في كل مكان، قرى ومدن، جمع المساعدات المادية والنقدية، أي كل ما تتطلبه المرحلة. لذلك لا نعثر على تنظيم واضح المعالم والهيكل، ولا على نصوص تشريعية ثابتة، هذا بسبب ندرة المتعلمين الذين يضطلعون بهذا وتفضيل الأفراد للعمل الميداني العسكري على العمل الإداري والتنظيمي، بهذا استطاعت الثورة أن تصمد وتحول جذوتها إلى لهب لا يخبو.

رغم غلبة العمل الميداني العسكري وتفضيله، إلا أن هناك ملامح بارزة في المجال التشريعي لا يمكن تجاهلها، تتمثل في ممارسة الثورة وقيادتها سلطة وسيادة على الشعب الجزائري. يتبدى ذلك في تنظيم إدارة الثورة، وقيام أجهزتها بتطبيق التعليمات الكثيرة منها النداء المتعلق بامتناع الجزائريين عن التدخين وتعرض المخالفين منهم لجزاءات مختلفة ومنها أيضا نداء وإلزام الجزائريين بضرورة قطع التعامل والتعاون الإداريين مع الإدارة الفرنسية، وإصدار الأحكام المستمدة من الفقه الإسلامي كإبرام عقود الزواج، وفك الروابط الزوجية، والتعزير بالنسبة للذين اقترفوا أعمالا تمس بأموال وأعراض الغير وتنفيذها، توقيع العقوبات المختلفة على المناوئين لها من الجزائريين.

لعبت الإدارة التي أنشأتها الثورة دورا بارزا في مزاحمة وتحجيم السلطة السياسية والإدارية للاستعمار الفرنسي في داخل الجزائر، وزعزعت استقراره. آية ذلك هجوم الشمال القسنطيني في 20 أوت 1955، تنظيم إضراب الطلبة في 19 ماي 1956، إنشاء الاتحاد العام للعمال الجزائريين في 24 فيفري 1956.

يعتبر ما سبق بداية تجسيد أهداف الثورة وثبيتها على أرض الواقع، تمهيدا لإرغام الاستعمار على الاعتراف بالجنسية الجزائرية بطريقة علانية ورسمية، وإلغاء كل الطروحات التي حاولت جعل الجزائر قطعة فرنسية، متجاهلة الهوية الجزائرية المتمثلة في الدين، اللغة، التاريخ، العادات العريقة للشعب الجزائري. وفي نفس الوقت الاعتراف للفرنسيين الذين يرغبون في البقاء في الجزائر بالخيار بين جنسيتهم الأصلية، ويعتبرون بذلك كأجانب تجاه القوانين السارية، أو يختارون الجنسية الجزائرية، وفي هذه الحالة يعتبرون كجزائريين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

إن مرحلة 54 - 1956 تعد من الناحية التشريعية مرحلة الأساس. فقد حدد بيان أول نوفمبر الغاية الأساسية للثورة، أو هدفها المنشود بأنها:

- إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

- إحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني.

تعني الأهداف السالفة في محصلتها النهائية إحداث قطيعة كلية ونهائية مع الممارسة الفرنسية المتسمة بالازدواج، والتي عمل غلاة الاستعمار. ومنظريه على تكريسها وصيرورتها قانونا نهائيا. والتي استمدت مرجعيتها مما ساد في الأوساط الفكرية الأوروبية متأخرة، وليست قابلة للتمدن أصلا، ولذلك لا يستحقون الحقوق التي تستحقها الشعوب الأوروبية. وقد ذهب أحدهم وهو المفكر الألماني (ماكس نورادو) إلى أن شمال إفريقيا سيكون مسخرا ومستوطنا للشعوب الأوروبية، وأما سكانه الحاليون فسيدفعون نحو الجنوب إلى الصحراء الكبرى ... إلى أن يفنوا هناك... (12)

لقد حدد البيان ووضع مبدأ قانوني هاما وهو المساواة دون تفرقة، على أساس عرقي، أو ديني، أو لغوي ولم يكتف بهذا وإنما قرار إحداث قطيعة نهائية مع الممارسة الاستعمارية، دون تحديد كيفية ومدى هذه القطيعة.

إن إحداث القطيعة مع الأنظمة المنبوذة قاسم مشترك بين الثورات الإنسانية الكبرى في العصر الحديث. ولكن كيفية ذلك اختلفت باختلاف الظروف التاريخية والاجتماعية والسياسية لكل مجتمع. فالثوار الفرنسيون، إن صح وصفهم بهذا والذين عانوا من التخبط، أعلنوا القطيعة بأحداث وتقرير الحرية والإخاء والمساواة (13). والثورة الأمريكية تجلت قطيعتها بتقرير وتشديد أجهزة وهياكل، لم تكن معروفة من قبل، ولا تمت بصلة للنظام الذي تبناه، ولعل أبرز مثال لذلك، هو إحداث وإقامة النظام الرئاسي كشكل جديد، الحكم فيه ديمقراطي، انتخابي ليس وراثي، السلطات مستقلة عن بعضها وبينها تعاون وانسجام. أما الثورة الجزائرية فقد وجدت نفسها في غنى عن ذلك بسبب الصيد المرجعي المتوفر لديها، والمتمثل أساسا في الدين الإسلامي الحنيف، والمواثيق الإنسانية الكبرى كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن الرصيد المرجعي للثورة يعتبر معينا لا ينضب للقيم والمبادئ والمثل العليا المجردة والمطلقة ذات السمة الفلسفية، وللأحكام القانونية ذات الطبيعة العملية الملموسة، فالهدف من الأحكام المستمدة من المبادئ الإسلامية . هو رعاية وتحقيق الكليات الخمس، كما حددها الفقهاء المسلمون وهي نفس محاور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

#### المرحلة الثانية 58-1956 : مرحلة التنظيم والإدارة:

بعد مرور أكثر من سنتين، وصلت المقاومة المسلحة مستوى مكنها من تجاوز المرحلة الإخبارية، فقد أحبطت الثورة حملات التطويق والإبادة العسكرية التي شنّها عليها جيش عصري وقوي لدولة من أكبر دول العالم، ومحاولات طمسها دبلوماسيا، حتى لا يتعرف عليها العالم ويعرفها على حقيقتها، وأنها ثورة شعب، يريد الحياة وعدوه يريد له الفناء والاضمحلال.

استطاعت الثورة رغم كل هذا أن تتجاوز الطوقين العسكري والدبلوماسي، فعلى المستوى العسكري، وسع جيش التحرير عملياته حتى غطت كافة التراب الوطني،

وانتقل حزب العصابات إلى مستوى الحرب النظامية جزئيا، أما على المستوى السياسي و الدبلوماسي فقد أصبحت الثورة وهياكلها حقيقة واقعة لقيت قبولا وتأييدا من الداخل والخارج.

استوجب هذا التطور، تقييم مسار الثورة من جميع الجوانب، ووضع نظام موحد يسري مع كافة أرجاء الوطن من الناحية الإدارية والعسكرية والسياسية حتى لا يجد الجميع، مدنيين أو عسكريين أو سياسيين، فوارق بين المناطق المختلفة. تحققت لهذا تم عند مؤتمر الصمام سنة 56، الذي كان في نفس الوقت تطبيقا لتوصية أتفق عليها القضاة الأوائل. ولضبط المسيرة وتوجيهها، على ضوء ما تم وما تتطلبه مرحلة ما بعد الانطلاق، وقد تم في هذا المؤتمر وضع هيكل تنظيمي، مدني وعسكري يتمثل في: (14)

- 1 - تكوين المجلس الوطني للثورة من 34 عضوا، نصفهم أساسيون والنصف الآخر إضافيون.
- 2 - تقسيم الجزائر إلى ستة مناطق أو مقاطعات، ولايات حربية وسياسية وإدارية هي: الأوراس، قسنطينة، القبائل، نواحي الجزائر، وهران، الصحراء.
- 3 - تكوين لجنة من خمسة أعضاء . لجنة التنسيق واختصاصها قيادة وتوجيه جميع جوانب الثورة عسكريا، سياسيا، دبلوماسيا، إداريا في الدخل والخارج.
- 4 - وضع الأنظمة الخاصة بالتنظيم الثوري وكان على النحو التالي:

#### مجلس الولاية:

ويتكون من خمسة أعضاء: مسؤول عام برتبة عقيد، (صاغ ثاني) وأربعة نواب لهم رتبة صاغ، أحدهم مكلف بالشؤون السياسية وآخر بالشؤون العسكرية، وثالث بالشؤون الاقتصادية ورابع بالشؤون الإخبارية والاستعلامية، وكل ولاية مقسمة إلى مناطق وكل منطقة إلى نواح وكل ناحية إلى أقسام. يكون عدد القسامات حسب ظروف كل ولاية، كما تخضع كل ولاية للجنة التنسيق والتنفيذ الخاضعة بدورها للمجلس الوطني للثورة الجزائرية.

#### مجالس الشعب:

تعين بطريقة الانتخابات وتكون مؤلفة من خمسة أعضاء، منهم رئيس ويتكلف بأحوال السكان المدنية والشؤون الشرعية والإسلامية والشؤون المالية والاقتصادية والشرطة. وضع قانون يطبق على القائمين بالمهام العسكرية - قانون عسكري - حدد وعرف الجندي بحقوقه وواجباته، الرتب العسكرية المختلفة، تقسيم المجندين إلى: النظاميون وهم العاملون ذوي الزي العسكري الموحد، الفدائيون وهم العاملون بلباس مدني. والمتواجدين في المدن والمراكز الحضرية، المسبلون وهم الذين يقومون بدور الرديف للجيش العامل.

يوضح التسلسل الهرمي لهيكل الثورة، أن الجزائر في 1956 خضعت لسلطة عامة شملت ولايتها كل التراب الوطني، ولها اختصاصات عامة، إدارية، وسياسية، وقضائية، إلا أن هذا التنظيم لم يكن تسلسلا رئاسيا مركزيا لأن الظروف لم تكن تسمح بتنفيذ هذا، وإنما كان في الواقع تنظيما لا مركزيا، هو أقرب ما يكون للتنظيم الفيدرالي. أعطى مؤتمر الصومام، مجالس الولايات، سلطات إدارية، تنظيمية، مدنية وعسكرية، مالية واسعة ترقى لدرجة استقلال كل ولاية بشؤونها عن غيره. يتجلى هذا في الوثائق والتشريعات التي وضعتها كل ولاية على حدى. وطبقت في حدودها الإدارية فقط. تظهر فيها صورة اللامركزية الفيدرالية. أبرز مثال لذلك الوثيقة التي سوف نعرضها فيما بعد.

### مرحلة 62- 1958 :

أصبحت الثورة حقيقة ثابتة، لا يمكن تجاهلها. فقد أقامت هيكل وأوجدت تنظيمات مكنتها من ممارسة سلطاتها بالتوازي مع الإدارة الاستعمارية، فقد أصبح الشعب الجزائري منطويا تحت لواء جبهة التحرير الوطني يأتري بأوامرها، ويسير خلفها. لقد فرض هذا ضرورة استكمال بناء مؤسسات الدولة، المتبقية، وذات الشكل الدستوري، والمطابقة للقانون الدولي حتى تستظل بظل الشريعة الدولية وهي الحكومة، وهذا ما تم فعلا، فقد أعلن عن قيام حكومة مؤقتة في 19/ 09/ 1958.

يعتبر قيام الحكومة المؤقتة منعطفًا حاسمًا في حياة الثورة الجزائرية، فقد تسلمت قيادة الشعب وإدارة الثورة، وتمثيل الجزائر في المحافل الدولية بصفتها الممثل الرسمي والوحيد للثورة والشعب، باعتبارها السلطة صاحبة السيادة ذات الاختصاص التشريعي، وقد اعترف لها بهذه الصفة في الداخل والخارج.

لقد صدرت في هذه الفترة عدة وثائق كانت عبارة عن مناهج سارت عليه الولايات متقيدة بتوجيهات الحكومة المؤقتة من أبرز هذه الوثائق، وثيقة صدرت عن قيادة الولاية السادسة في نوفمبر 1958 موقعة من طرف قائد الولاية آنذاك. أحمد بن عبد الرزاق (سي الحواس).

تعتبر هذه الوثيقة نموذجا للقوانين التي صدرت عن السلطة الجزائرية، تدل على المستوى الذي كانت عليه فيما يتعلق بالجانب التنظيمي، ومدى قدرتها على توفير الطمأنينة و الاستقرار، وذلك بتقرير ما للأفراد من حقوق وحرريات، وما عليهم من واجبات. علاوة على أنها تدل على طبيعة التشريع النافذ من الناحيتين الشكلية والموضوعية ومدى توفره على جوهر القانون.

استهلت الوثيقة المعنونة بالمجالس البلدية بالبياجة التالية: (إلى أعضاء المجالس البلدية. نوجه إليكم هاته النقطة لتسيروا على ضوءها لتتبر لكم الطريق وبلوغ ما رسمته لهم حكومتكم الجزائرية، ولتعينكم على تسيير شؤونكم الداخلية من تأسيس وتشبيد. بهذا يحق علينا أن نعمل ونسير بنظام مع العزم والحزم في كل عمل حتى نصبح قادرين على تسيير أعمالنا - والله معنا ما دمنا سائرين في سبيل العدل والأخوة - (16)- الطاعة لله ولحكومتنا. (الملحق).

بعده تناولت الوثيقة تركيب المجالس البلدية وبينت أنه يتكون من خمسة أعضاء، ينتخبون من بينهم رئيسا يسمى شيخ البلدية والهيكل التنظيمي للمجلس، فيتكون من: مكتب شؤون الأمة، ومكتب الإصلاحات البلدية والحالة الصحية، المكتب المالي، المكتب التجاري، مكتب الشرطة.

ثم بعد ذلك بينت الوثيقة اختصاص كل المكتب، تحت عنوان توضيحات منها على سبيل المثال، مكتب شؤون الأمة من اختصاصاته:- المسائل الشرعية تتولاها لجنة الأوقاف، إبداء الرأي في فض المشاكل إذا طلبت منه اللجنة المذكورة، رقابة كل التسجيلات وللمكاتب الأربعة الآخرين.

بعد ذلك تعرضت الوثيقة للحكام أو القواعد التي تطبقها المجالس تحت عنوان تعميمات، التي بلغت 24 تعليمة. الأولى منها متعلقة بالتذكير بالواجب الملقى على عاتق الأعضاء، ووجوب التفاني في أداء واجبه، لأن نجاحه أو عدمه من اختصاص الرقابة الشعبية، أما الثانية فتناولت الشروط الواجب توفرها في الأعضاء وهي التخلق بالخلق الإسلامي، والتشبع بالروح الوطنية، شعارهم الإخلاص والتمتع بثقة الشعب والتنزه والتجرد من الاعتبارات الشخصية والحزبية والقبلية.

بعد هذا بينت في البند الثالث مصدر الأحكام هو الشريعة الإسلامية والعرف. في حالة عدم اهتداء المجلس للحل الملائم، ليكون ملزما بإحالتها إلى العريف الأول السياسي، إذا كانت عسكرية، إن كانت شرعية يحولها للجنة الأوقاف والشؤون الدينية والثقافية.

في البند الخامس نصت الوثيقة على المجالس البلدية، إصدار حكم الإعدام أو التأديب على مدنيين مهما كانت صفتهم، واختصاصهم الوحيد، وإحالاته للعريف الأول مرفقا بالأدلة وهكذا توالت أحكامها التي تحتوي على قواعد ذات طبيعة قانونية مختلفة.

#### الطبيعة القانونية للوثيقة:

الوثيقة كما هو ثابت، عن قيادة الولاية السادسة في شهر نوفمبر 1958 بعد قيام الحكومة المؤقتة، وأول ما تدل عليه، هو ولاء قيادة الولاية للحكومة المؤقتة ولجبهة التحرير الوطني فالوثيقة صادرة إذا باسم الهيئات ذات السيادة ولكنها من جانب آخر وضعت من قبل هيئة مختصة، أعطى لها هذا في مؤتمر الصومام وهو تؤكد ما ذكرناه في مكان سابق، إن التنظيم الذي ساد هو النظام الفيدرالي، هذا من حيث الاختصاص.

أما من حيث الشكل، فالوثيقة محررة بلغة عربية فصحة سليمة خالية من المصطلحات القانونية السائدة في الأوساط التشريعية العربية سهلة الأسلوب يمكن فهم محتواها ومعرفة أحكامها لأي كان دون حاجة للمختصين. هذا تماشيا مع الوضعية العامة للأمة الجزائرية وظروفها الثقافية، إذا كان رجال القانون من الندرة بمكان -دارسو الحقوق -، ومسيرة للمجتمع الجزائري الذي كانت الأمية متفشية فيه.

تفاديا للتأويلات والتفسيرات المختلفة التي تصاحب القوانين الوضعية في العادة، والتي يجد فيها رجال القانون ضالتهم وسبب الصياغة عمد واضع الوثيقة إلى تلاف

ذلك، فابتعد عن التجريد والتعميم مال للتسيير وجنح للسهولة، حتى يجنب المخاطبين بالأحكام التي وضعها الوقوع في الحرج.

أما من حيث التقنين أو الأحكام التي أنت بها الوثيقة فقد جاءت بعدد كبير من الأحكام المختلفة مست المجتمع من جميع الجوانب تقريبا دون أن تفرد للأحكام المتعلقة بموضوع معين حيزا خاصا. وإنما جاءت أحكامها متداخلة من حيث الترتيب، فقد وردت بعض الأحكام التي تعد، تقليدا أحكاما دستورية، إلى جانب الأحكام المدنية والإدارية والجنائية والتجارية وأحكام الحالة المدنية وغيرها.

### الأحكام الدستورية:

وردت بالوثيقة عدة بنود تتضمن أحكاما دستورية، كالبنود الثالث الذي حدد مصدر القانون (الأحكام تكون مستمدة من الشريعة الإسلامية أو العرف الموجود...). البند 15 الذي نص على (التعليم للبنين والبنات أمر أكيد). والبند 19 الذي نص على (يمنع المنع البات تأسيس المنظمات أو الأحزاب السياسية، أو الانخراط فيها، وكل من لوحظ عنه إلا وعرض على المجلس العسكري).

### الأحكام المدنية:

تعرض واضع الوثيقة لبعض الأحكام التي تعد من صلب القانون المدني، كالبنود الثامن الذي نص على [شراء الأملاك إذا تجاوزت خمسمائة ألف فرنك ( 500.000 ) يدفع الشاري الجزائري ثلث المال المشتري به، هذا إذا كان البيع والشراء بين الجزائريين، كما يرخص للجزائريين شراء أملاك المعمرين]. والبند السابع الذي قرر مجانية العقود وهي بالتحديد كما ورد في الوثيقة [يمنع أخذ الأجرة عن العقود- والزواج-الطلاق - والتركة].

### القانون الجنائي:

إلى جانب القوانين المدني والإداري اهتمت الوثيقة بالقانون الجنائي والعقوبات، وأوردت جزءا مهما من الأحكام التي تدخل في نطاق القانون الجنائي، لأن الوقت الذي صدرت فيه الوثيقة كان وقت الانضباط الثوري وأي تلاعب أو إخلال بالواجب يفقد الثورة مصداقيتها، ويؤخر الوصول للغاية المرموقة وهو الانتصار على المستعمر الفرنسي، إرغامه على الخروج من هذه الأرض الطيبة وبالتالي وضعت الحكومة المؤقتة حدودا لمن يخالف القوانين وحددت الجزاءات المتنوعة بتنوع الجريمة من مخالفة إلى جنحة إلى جناية وحددت المحاكم التي تنظر في الجرائم، ومن ذلك خصصت المحاكم العسكرية للعسكريين، وخصصت المحاكم المدنية لأفراد الشعب والمدنيين بصفة خاصة ويمكن سرد بعض هذه البنود دائما من خلال الوثيقة السابقة الذكر ومن أمثلتها:

"يحكم عليه بالإعدام كل من مس بأمن الدولة و أختلس أموال الجيش أو قام بفعل يمس بمبدأ الإسلام، كما يحكم عليه بالتأديب كل من أفشى سرا على المكاتب الشعبية البلدية و على الدرك الوطني والشرطة القيام بهذه العملية".

"ويحكم على رفض المشاركة في تأدية الواجب الوطني، وكل من تعدى على ممتلكات الغير وتشاجر مع الغير بغرامة مالية، كما يحكم على من وجهت إليه تهمة بدون حجج وقلة الثقة فيه وفقدانها بالأبعاد". من خلال هذه البنود والعقوبات الواردة نلاحظ أن المشروع الجزائري إبان الثورة التحريرية كان متشددا في وضع العقوبات لمن يخالف أوامر وقرارات السلطة وهذا استجابة لظروف الثورة وقلة وعي المواطنين بالمهام التي تتحملها الثورة وكذلك بالمكائد المدبرة من قبل المستعمر لتفريق وتشتيت أبناء الأمة الجزائرية إن كان هذا نادر الوقوع باعتبار أن السلطة تستمد قوتها الإلزامية والتنفيذية من أعماق الشعب وإرادته وبالتالي كان كل ما يصدر عنها يطبق ويلقى بصدور رحب من جميع أفراد الشعب وحرصا من المشروع على توطيد هذه العلاقة والصلة الجيدة وغلقا لكل المنافذ التي ربما تكون سبيلا لبعض الدسائس الاستعمارية التي أراد بها ضرب الوحدة الوطنية والصلة الشعبية حول هدف الثورة ومنه وضعت الثورة بعض العقوبات الصارمة لتقف دون بلوغ بعض عملاء الاستعمار من ضرب المصالح الثورية تأدية أوامر أسيادهم على حساب الاستقلال الوطني.

ومن خلال هذه النظرة نرى أن الوثيقة الصادرة عن قيادة الولاية السادسة في نوفمبر 1958 كانت من حيث الشكل جيدة سواء من جانب اللغة أو المصطلحات القانونية، ونستخلص منها نية المشروع في مراعاة ظروف المجتمع الذي كانت تسوده الأمة بنسبة حوالي 90 %، وبالتالي يصعب عليه فهم المصطلحات الصعبة الواردة في القوانين الحديثة المعاصرة اجتنابا لأي تفسير وتأويل للقانون للتلاعب به كما كان التقنيين في الوثيقة يشتمل على أحكام دستورية ومدنية وإدارية وجنائية، فالوثيقة تعتبر نظام قانوني أصيل.

## الهوامش

- الملاحق: صورة عن الوثيقة الصادرة عن قيادة الولاية السادسة سنة 1958

- 1- الشهيد محمد العربي بن مهيدي، ( 1923 - 1957 ).
- 2- حسن كيرة. المدخل للعلوم القانونية. منشأة المعارف الإسكندرية 1971 ص 19. وما بعدها . سمير عبد السيد تناغو. النظرية العامة للقانون. منشأة المعارف الإسكندرية 1973 ص 13 .
- 3- اختلف في تحديد هذا في القانون اختلافا كبيرا ، لقد حال دون الإجماع على فكرة معينة . تعتبر هدفا . اختلاف المذاهب الفلسفية والسياسية و المناهج العلمية ، هذا خلاف الحال في الفقه الإسلامي. فقد اتفق فقهاؤه وخاصة علماء الأصول علي ان غاية الشريعة هي مصالح الناس ، وقسموها إلى مصالح ضرورية ، حاجية تحسينية وقد أجاد الأصولي المحقق إبراهيم بن موسى اللخمي المشهور بالشاطبي . ورائعته الموافقات الذي يعتبر

- أرقى ما كتب في فلسفة التشريع. للوقوف علي هذا راجع كتابه الموافقات في أصول الشريعة ج2. تحقيق عبد الله دراز.
- 4- عبد الرزاق السنهوري وحشمت أبو سنتيت. أصول القانون. ط. 1946. ص 22 وما بعدها.
- 5- عبد الرحمن البزاز. مبادئ أصول القانون. ط. 2. بغداد. 1958. ص 68 وما بعدها.
- د. هشام القاسم. المدخل إلى علم القانون. جامعة دمشق. ط. 1978. ص 49 وما بعدها.
- 6- سمير نناغد. المرجع السابق. ص 130 وما بعدها.
- حسن كيره. المرجع السابق. ص 99 وما بعدها.
- عبد الرحمن الزاز. المرجع السابق. ص 22.
- 7- حسن كيره. المرجع السابق. ص 140 وما بعدها.
- 8- عبد الناصر توفيق العطار. مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية. مطبعة السعادة القاهرة. 79/ ص 138 وما بعدها.
- 9- عبد الرحمن البزاز. المرجع السابق. ص 90.
- 10- جودي الأخضر بوالطمين. مسيرة الثورة الجزائرية من خلال موائيقها. مطبعة البعث. ط 1993. ص 15.
- 11- حسن كيره. المرجع السابق. ص 140.
- 12- أبو خلدون ساطع الحصري. ما هي القومية. مركز دراسات الوحدة العربية. ط 2. 1985. ص 23. 24.
- 13- صور الفرنسيون ثورتهم وما زالوا كذلك بأنها ذات قيم ونزعة إنسانية شاملة، وأنها نموذج فريد من نوعه، وقد حاولوا أن يجعلوا منها إطارا مرجعيا لغيرها من الحركات، ومعيار تقاس به الثورات التي حصلت بعدها، لكن سلسلة الحروب العدوانية التي شنتها الثورة على الغير كالحملة على مصر وروسيا بقيادة نابليون بونابرت، والرجوع للملكية بعد فترة وجيزة من إسقاطها واحتلالها للجزائر وغيره من الحوادث كلها تحيط إيمان الفرنسيين المطلق بالقيم التي ينسبونونها لثورتهم بشكوك لا يمكن التخلص منها بسهولة.
- 14- ملحق جريدة المجاهد. سنة 57. طبعة خاصة.

**\*\* الجمهورية الجزائرية \*\***

جيش التحرير الوطني الجزائري

جبهة التحرير الوطني الجزائري

أركان الحرب

ولاية " 6 "

رقم 527/58 ط

المجالس البلدية

التحرير في : 58/11

=====

إلى أعضاء المجالس البلدية:

نوجه إليكم هاته النقطة لتسيروا على ضوئها لتتبر لكم الطريق لبلوغ ما رسمته لكم حكومتكم الجزائرية، ولتعينكم على تسيير شؤونكم الداخلية من تأسس وتشبيد، بهذا يحق علينا أن نعمل ونسير بنظام مع العزم والحزم في كل عمل حتى نصبح قادرين على تسيير أعمالنا - والله معنا ما دمنا سائرين في سبيل العدل والأخوة. -

= الطاعة (( لله )) ولحكومتنا =

**تركيب المجالس البلدية:**

يتركب المجلس من خمسة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيسا يسمى (شيخ البلدية) ويحتوي تنظيمه على خمسة مكاتب:

**أ- مكتب شؤون الأمة:**

يشرف عليه شيخ البلدة، ويشرف على المكاتب الأربعة الأخرى ويتولى رقابتها، وله إتصالا مباشرا بلجنة الأوقاف لمدنية.

**ب - مكتب الإصلاحات البلدية والحالة الصحية:**

يقوم بتوزيع المياة، والأراضي، والغابات، وبالبناء، والتعمير و تسجيل الازديادات، والوفاة والإصلاحات الحيوية في دائرة المكان.

**ج- مكتب المالي:**

يقوم بمهامين:

**(1) - جمع المدخولات:**

- زكات - إشتراكات -
- تبرعات - ضرائب -
- إعانات خاصة أو عامة -

**(2) توزيع الإعانات:**

- المكاتب الشعبية المستحقة اليها -
- للأئمة - والمعلمين -
- للفقراء من أفراد الشعب -
- للمسجونين -
- المنح العائلي للمجاهدين، والشهداء والأساري -
- الاعانات للفلاحين لموازرتهم، وتشجيعهم في الحرث والزراعة.

**د- مكتب التجاري:**

يتولى - الحالة الاقتصادية، من صادرات، وواردات، وكل ما يطلبه منه العريف الأول السياسي من شراء -

**هـ- مكتب الشرطة:**

يتولى - حفظ الأمن و اقرار السلام ، ومراقبة الشعب من ظالم ومظلوم ، وكل من ارتكب ما حرم الله، وفي ذلك الامتثال والسير تحت أوامر شيخ البلدة.

**توضيحات:**

**1- مكتب شؤون الأمة:**

- كل المسائل الشرعية تتولاها لجنة الأوقاف.
- له إبداء في الرأي في فض المشكلة، اذا طلبت منه اللجنة المذكورة.
- يتولى رقابة كل التسجيلات للمكاتب الأربعة الآخرين.

**2- مكتب الإصلاحات البلدية والحالة الصحية:**

- يتولى تسجيل كل من ازداد أو توفي في نفس الوقت، وأن يتجاوز التسجيل أكثر من اسبوع.
- عليه أن يدرس كل الأراضي الصالحة للتعمير، والبناء، ويقوم بتقديم تقريراً موضحاً في كل ما يراه صالحاً للشعب.

**3 - مكتب المالي:**

- 1 - يجب عليه أن يتصل بكافة أفراد الشعب، ويرفع منهم الاشتراكات وغيرها.
- 2 - كل ما دفع له من المال يقيده.

- 3 - يجب عليه أن يدفع المال كله الى العريف الأول السياسي شهريا.
- 4 - كل من فرضت عليه الاعانة وامتنع يسجل.
- 5 - كل شخص لم يصل اليه الطلب يسجل.
- 6 - ينفذ الضرائب، ويرفعها من أصحابها.
- 7- كل مقبوض أو مدفوع أن يكون إلا بالتوصيل الرسمي ، سواء من المكتب المالي الى الشعب أو من العريف الأول السياسي الى المكتب .-

#### 4 - مكتب التجاري :

- 1 - لا يعترف بأي طلب كان غلا من العريف الأول السياسي.
- 2 - كل شراء لابد أن يكون مصحوبا بالحجة.
- 3 - إذا احتاج المال فليطلبه من العريف الأول الاتصال والأخبار.

#### 5 - مكتب الشرطة :

- 1 - يجب عليه الطاعة والتنفيذ لكل ما يأمر به شيخ البلدة.
- 2 - يقوم بالحراسة التامة، وصيانة الشعب والدفاع عن كيانه وشرفه.
- 3 - كل مشاجرة الا ويقوم ببحثها وتدقيقها ويقدم تقريرا عن ذلك الى شيخ البلدة.
- 4 - يمنع عليه جعل ضرائب ويكتفي بإبلاغ الأمر الى شيخ البلدة في كل حادث وقع وهو يتولى التنفيذ.

#### تعليمات :

- 1 - يجب على كل فرد من الأعضاء المذكورين أن يحتل مكانه حسب معرفته ومقدرته لأن الشعب يحاسب كل واحد منا عن أعماله، ومسؤوليته.
- 2 - يشترط في أعضاء هذا المجلس أن يكونوا متخلفين بالأخلاق الاسلامية منتسبين بالروح الوطنية رمزهم الاخلاص - متمتعين بثقة الشعب والرابطة فيما بينهم متعددين عن الحزابات القديمة - والأغراض الشخصية التي من عاداتها تزرع روح الانشقاق بين أفراد وطبقات الشعب.
- 3 - الأحكام تكون مستمدة من الشريعة الاسلامية أو العرف الموجود.
- 4 - إذا عجز المجلس عن فض مشكلة أو تنفيذها:
- أن كانت من الناحية العسكرية فيقدمها الى العريف الأول السياسي.
- وإذا كانت شرعية فيقدمها الى لجنة الأوقاف والشؤون الدينية والثقافية.
- 5 - يمنع على المجالس البلدية إصدار حكم الاعدام - أو التأديب - من أي مدني كان - وما لهم الا أن يقدموه الى العريف الأول السياسي مصحوبا بالحجج والبراهين الدالة عن اجرامه وهو يتولى الحكم في ذلك.
- 6 - كل نزاع أو خصام أدى الى قتل أحد الخصمين . فيحجز قبل كل الشيء الذي وقع عليه النزاع ثم القاتل يرفع الى الجيش.
- 7 - يمنع أخذ الأجرة من العقود - والزواج - والطلاق - والتركه.
- 8 - شراء الأملاك إذا تجاوزت خمسمائة ألف فرنك (500 000) يدفع الشاري الجزائري ثلث المال المشتري به - هذا إذا كان البيع والشراء بين الجزائريين.-
- كما يرخس للجزائريين شراء أملاك المعمرين.
- 9 - يجب على المكتب الشعبي أن يعتني بالمحافظة على محارم وأولاد - وأملاك الشهداء، والأسرى- والمسجونين، عسكريين ومدنيين - مع تعيين الكفيل للقصر وأملاكهم.
- 10 - يجب على كل مجلس عقد اجتماعين في كل شهر لدراسة شؤونهم العامة وفحص تقاريرهم الشهرية وكل \*\* يقدم أعماله التي قام بها، والتي هو مأمور بتنفيذها.
- وكما يدرسون الأعمال المقبلة وتسييرها مع توزيعها على أقسامها وبعد الاجتماع كل مكتب يجتمع مع أعضائه، ليقدم لهم الأعمال التي كلف بها.
- 11 - يجب على شيخ البلدة أن يراقب المكاتب الخمسة.
- 12 - تسجيل القوم ولمن ينتمون، مع ملاحظة عن أسباب اخطائهم.
- 13 - دفع التقارير الشهرية الى الجيش في اليوم المعين لخروج البريد منكم، ودخوله من الجيش اليكم، وفي ذلك البريد الأسبوعي، بين المجلس والقسم في بومه المعين من طرف المساعد.

- 14- كل من لم يبلغه البريد في اليوم المعين يدفع تقريرا الى مسؤول الناحية - أو المنطقة - .  
 15 -التعليم للبنين والبنات أمر أكيد .  
 16 - يمنع عن أي مكتب الغير المنخرط في هاته المكاتب، أن يتدخل في شؤونها أو يعارضها في أعمالها، وإذا صدر منها ما يخالف القانون فليرفع شكواه - الى العريف الأول السياسي- .  
 17 - يمنع عن كافة المكاتب الشعبية الاطلاع أو التدخل في شؤون بعضهم وكل فرع له عمله وأسراره .  
 18 - يمنع عن كل فرد من أفراد الشعب أو المجالس البلدية أن يتدخل أو يتصل أو يرفع شكواه من غير مسؤوليه - أين قسمته أو ناحيته- .  
 19 - يمنع المنع البات بتأسيس المنظمات، أو الأحزاب السياسية أو الانخراط فيها وكل من لوحظ عنه ألا ويامر في المجلس العسكري- .  
 20 -كل مجاهد أو مدني عثر عليه بدون رخصة ، يرفع حالا الى الجيش على طريق رجال الدرك - .  
 23 - كل من أراد أن يكاتب مجاهدا فاليك ذلك عن طريق المجلس، وهو يبلغ ذلك الى العريف الأول الإتصال والايخبار في البريد الأسبوعي. وكل من كاتب على غير هذا الطريق فاليعاقب، أولا بثمان (5 000) خمسة آلاف فرنك وإذا تكرر ذلك يرفع صاحبه الى الجيش- .  
 24 - كل خطية جاوزت (5 000) خمسة آلاف فرنك يرفع أمرها الى الجيش ومنها أقل من ذلك بالمكتب الشعبي، هو الذي يتولى تنفيذه - .

#### محكمة المدنيين:

أن للمدنيين حكما ينفذها الجيش في مجالسه العسكرية - ويحاكمون بالنقط التالية:

- 1 - التأديب .
- 2 - الغرامة .
- 3 - الإبعاد .
- 4- الإعدام .

والعقوبات تنص على الفصول الآتية:

#### الفصل الأول الإعدام :

- 1 - كل ما يمس بأمن الحكومة .
- 2 - اختلاس المال من الجيش- .
- 3 - ارتكاب ما يمس بمبدأ الإسلام- .

#### الفصل الثاني التأديب :

- 1 -أفشاء السر- .
- 2 - رفض الأمر- .
- 3 - عصيان المكاتب الة  
 منها: بلدية - .  
 رجال الدرك - .  
 الشرطة - .

#### الفصل الثالث الغرامة :

- 1- رفض المشاركة في تأدية الواجب الوطني - .
- 2 - التعدي على ممتلكات الغير - .
- 3 - المشاجرة - .

#### الفصل الرابع الإبعاد :

- 1 - التهم بدون حجج - .
- 2 - قلة الثقة وفقدانها - .

3 - حسن الجوار .-

**تأكيد :** من الآن فصاعدا تلغى كل التسميات القديمة وتكون كمايل :

- 1- اللجان يسمون المجلس البلدية -
- 2 - المسبلون يسمون رجال الدرك -
- 3 - المنظمات لشعبية تسمى المكاتب الشعبية
- 4 - خلايا الجوسسة تسمى المكاتب السرية.

**تنبيه:** هذا القانون مؤقتا موفي ذلك جميع المقررات الموجود بين أيديكم ، لا تستندوا عنها ، فليكن السير عما ذكر أعلاه، وبما يبلغكم في المستقبل - وهذا القرار يعتمد تنفيذه عن اخلاصكم وتضحيتم لوطنكم المفدى - وجمهوريةكم الفتية .  
عاشت الجزائر بأبنائها المخلصين .

الصدور في : فبراير 1959

الضابط الثاني للولاية  
أحمد بن عبد الرزاق

ملاحظة: الوثيقة ألحقت كما هي في الأصل دون محاولة تصليح أي خطأ سواء كان لغويا، أو قانونيا، أو ماديا .  
(الباحث)